

سنن ابن ماجه

2569 - حدثنا إسماعيل بن موسى . ثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد . ح و حدثنا عبد الله بن محمد الزهري . ثنا سفيان بن عيينة . ثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد قال ض قضاض علي بن أبي طالب ما كنت أدري من أقمت عليه الحد . إلا شارب الخمر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً . إنما هو شيء جعلناه نحن .

[ش - (أدري) من الديية . كالعدة . (أقمت عليه الحد) أي ومات بذلك .] K صحيح